الفصل الرابع

وقف التنفيذ وتأخيره

1- امتناع طالب التنفيذ عن الاستجابة لطلب مديرية التنفيذ : ان بت مديرية التنفيذ في طلبات التنفيذ وتنفيذها للأحكام القضائية والمحررات التنفيذية التي تودع اليها للتنفيذ قد يتطلب اطلاعها على بعض الوثائق والامور ، وقد يتعذر على مديرية التنفيذ ذلك دون مساهمة ومعاونه طالب التنفيذ ، لذلك نجد المشرع يقرر الزام طالب التنفيذ بالاستجابة لمثل هذه الطلبات التي يكلف بها من مديرية التنفيذ ويرتب على امتناعه عن ذلك تأخير التنفيذ وهذا ما نصت عليه المادة (50) من قانون التنفيذ فاذا امتنع الدائن عن الاستجابة ومضت مدة (30) يوم فيقرر المنفذ العدل تأخير التنفيذ الى ان تقدم عريضة بطلب التجديد .

2- غموض الحكم : اذا اودع حكم لمديرية التنفيذ لتنفيذه ووجدته الدائرة غامضا فان للمنفذ العدل ان يؤخر تنفيذه والكتابة الى المحكمة التي اصدرته مستوضحا منها عن هذا الغموض ، واذا اقتضى الامر صدور قرار منها يفهم ذوي العلاقة بمراجعتها دون الاخلال بتنفيذ ما هو واضح من الحكم فمثلا اذا كانت اجور المحاماة المحكوم بها غير مبينة بصورة واضحه في اعلام الحكم المنفذ فعلى رئاسة التنفيذ ان تستعين في تحديدها الاسعار بالاستفسار من المحكمة التي اصدرت الحكم ولا يجوز للمديرية ان تحكم بها من تلقاء ذاتها او مطالبة المحكوم عليه بها بل عليها تكليف المحكوم له بمراجعة المحكمة المختصة لاستحصال حكم بذلك ، فاذا استطاعت المحكمة المختصة رفع الغموض وارسلت الى مديرية التنفيذية ايضاحا كافيا ضمن حدود التوضيح فعلى دائرة التنفيذ في هذه الحالة التقيد بهذا الايضاح وان تنفذ الحكم بمقتضاه ، اما اذا تعذر على المحكمة المختصة حل الغموض او انها قدمت ايضاحا خارج حدود التوضيح فعلى مديرية التنفيذ تنبيه ذوي العلاقة بوجوب مراجعة المحكمة المختصة لحل الغموض قضائيا .

3- وفاة المدين : تنص المادة (37) من قانون التنفيذ على ان على المنفذ العدل تحليف الدائن يمين الاستظهار من تلقاء نفسه في حالة وفاة المدين وبهذا يؤخر التنفيذ لغرض تحليف الدائن وكل قرار بخلاف ذلك يكون قابلا للنقض ، وفي حالة نكول الدائن عن حلف اليمين بعد تكليفه بإدائها فان هذا النكول يعتبر اقرارا منه باستيفاء الدين يستوجب التوقف نهائيا عن التنفيذ ، ولا يعتبر تخلف الدائن عن الحضور لإداء اليمين لعذر مشروع نكولا ، ووفاة المدين اثناء التنفيذ لا يبطل الاجراءات المتخذة بحقه قبل الوفاة فاذا كانت له اموال ظاهرة لم يقسمها الورثة فان التنفيذ يستمر عليها ولكن بعد ان يؤدي الدائن يمين الاستظهار ، وفي حالة اقتسام الورثة التركة يستمر التنفيذ عليهم بنسبة نصيبه منها وذلك بعد تبليغهم بمذكرة الاخبار بالتنفيذ ، واذا لم تكن للمدين اموال ظاهرة وانكر الورثة بعد وفاة المدين مورثهم واثناء التنفيذ وضع يدهم على التركة كلها او بعضها وعجز الدائن عن اثبات وضع يدهم عليها بدليل كتابي فعليه مراجعة المحكمة المختصة لإثبات عائديه الاموال للمدين فاذا اثبت ذلك نفذ على الورثة كل بنسبة نصيبه في التركة اما اذا عجز الدائن عن الاثبات فلا يطالب الورثة بشيء.

4- مراجعة طرق الطعن القانونية في الاحكام القضائية : تعتبر الاحكام القضائية من السندات التنفيذية الا انها ليست من مرتبة واحدة من حيث جواز تنفيذها لأنها تختلف في هذه الناحية باختلاف قابليتها للطعن فيها بمختلف طرق الطعن المقررة قانوناً ، وهي تقسم على نوعين : الاول وهو طرق الطعن الاعتيادية وهي الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف ، وطرق طعن غير اعتيادية وهي اعتراض الغير واعادة المحاكمة والتمييز وتصحيح القرار التمييزي ، وهذ سنتناوله كالاتي :

اولا : طرق الطعن الاعتيادية وهي :

الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف : الاعتراض على الحكم الغيابي طريق طعن اعتيادي في الاحكام الغيابية يلجا اليها المحكوم عليه غيابا بقصد ابطال الحكم الغيابي او تعديله ويرفع الى نفس المحكمة التي اصدرته ، اما الاستئناف فهو طريق طعن عادي ايضا وهو يرمي الى اصلاح الحكم الصادر من محكمة البداءة بفسخه او تعديله .

وبشان تأثير مراجعة الطعنين المذكورين على سير المعاملات التنفيذية حيث نصت المادة (53) من قانون التنفيذ على انه يجوز تنفيذ الحكم خلال مدد الطعن القانونية الا ان التنفيذ يؤخر اذا ابرز المحكوم عليه اشعارا بوقوع الاعتراض على الحكم الغيابي او الاستئناف .
وهذا يعني مجرد مراجعة طريق الاعتراض على الحكم الغيابي ومراجعة طريق الاستئناف على الحكم الوجاهي يستوجب تأخير التنفيذ ، الا اذا كان الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل حيث لا بد لتأخير التنفيذ في هذه الحالة من الغاء القرار الصادر بالتنفيذ المعجل والا وجب على مديرية التنفيذ الاستمرار في اعمال التنفيذ .

ويلاحظ ان التشريع العراقي نص على ثلاثة انواع من النفاذ المعجل وهي :

1- النفاذ المعجل بقوة القانون : يستمد الحكم في هذه الحالة قوته التنفيذية من نص القانون مباشرة من دون حاجة لتدخل القاضي اي انه لا يلزم للنفاذ المعجل هنا ان تحكم المحكمة به في حكمها ، كما لا يلزم ان يكون المحكوم له قد طلبه من المحكمة فالحكم الصادر حائز تنفيذه معجلا ولو لم تامر به المحكمة ويكون النفاذ المعجل واجب بقوة القانون في الحالات المنصوص عليها بالفقرة الاولى من المادة (165) من قانون المرافعات المدنية وهي (احكام النفقات – القرارات الصادرة في المواد المستعجلة – الاوامر على العرائض) .

ويلاحظ ان تنفيذ الاحكام المذكورة ممكن ان يكون من قبل المحكمة وممكن من قبل مديرية التنفيذ ولا يؤخر التنفيذ بسبب مراجعة طرق الطعن في حال النفاذ المعجل مالم تقرر المحكمة المرفوع اليها الطعن خلاف ذلك او يصدر قرار بالتأخير من محكمة ما.

2- النفاذ المعجل بحكم المحكمة وجوباً (النفاذ المعجل بلا كفالة) : وتكون المحكمة ملزمة بالحكم به اذا توفرت شروط معينة نصت عليها المادة (164) من قانون المرافعات المدنية وهي (اذا بنى الحكم على سند رسمي او على قرار المدعى عليه بالحق المدعى به – او نكوله عن حلف اليمين) هنا وجب على المحكمة ان تقرر بناء على طلب المدعي شمول الحكم بالنفاذ المعجل ، ولا يؤخر تنفيذ الحكم المقترن

بالنفاذ المعجل بحكم المحكمة وجوباً الا اذا قررت المحكمة التي اصدرت الحكم الغاء قرار النفاذ أو صدر قرار بإيقاف التنفيذ من محكمة ما .

3- النفاذ المعجل بحكم المحكمة جوازاً : تكون المحكمة في هذه الحالة مطلق الحرية في تقدير الامر فلها ان تحكم او لا تحكم بالنفاذ المعجل بحسب ما تراه من ظروف كل قضية وتنص الفقرة الثانية من المادة (164) من قانون المرافعات المدنية للمحكمة ان تشمل الحكم بالنفاذ المعجل بشرط الكفالة اذا كان الحق المدعى به يوجب التنفيذ العاجل كالأشياء السريعة التلف والفساد وفي هذه الحالة يجب اخذ كفاله من المدعي بالشيء المحكوم به والاضرار التي قد تصيب المدعى عليه ويقدمها عند تنفيذ الحكم في مديرية التنفيذ ، وتنفيذ الحكم المقترن بالنفاذ المعجل الجوازي فيجوز ان يتم بأحد الطريقتين :

الاولى : طريقة التنفيذ الاعتيادي وهنا لا حاجة لأخذ كفالة من المحكوم له لجواز تنفيذ الاحكام خلال مدد الطعن الا في حاله تأخير تنفيذه بسبب مراجعة المدين لطرق الطعن القانونية كالاعتراض على الحكم الغيابي او الاستئناف حيث لا يجوز لدائرة التنفيذ الاستمرار في التنفيذ الا بعد تقديم الدائن الكفالة اللازمة

الطريقة الثانية : هي طريقة التنفيذ المستعجل وهنا لابد من تقديم كفالة للاستمرار بالتنفيذ فاذا قدمها الدائن تستمر مديرية التنفيذ بالتنفيذ حتى وان راجع المدين احد طرق الطعن مالم يصدر من المحكمة المقدم اليها طعن الاعتراض على الحكم الغيابي قرار بإلغاء قرارها الذي يقضي بالنفاذ المعجل او صدر قرار من محكمة استئناف يقضي بإلغاء القرار السابق بالنفاذ المعجل او قرار من المحكمة المختصة يقضي بإيقاف التنفيذ وفي حال عدم تقديم الدائن الكفالة هنا على مديرية التنفيذ ايقاف تنفيذ المعاملة التنفيذية بسبب مراجعة احد طرق الطعن التي توجب التأخير.

ويلاحظ بعض الملاحظات المهمة :

- ليس لمديرية التنفيذ الامتناع عن التنفيذ بحجة عدم فوات المدة القانونية للاعتراض على الحكم الغيابي او الاستئناف وذلك لان المادة 53 من قانون التنفيذ اشترطت بشكل صريح ان يقع الاعتراض فعلاً حتى يتم تأخير التنفيذ ، وتكتفي مديرية التنفيذ بوصل استيفاء رسم الاعتراض على الحكم الغيابي او الاستئناف كدليل على وقوع الطعن فعلاً
- اذا كان الطعن منصباً على قسم من الحكم فانه يجوز لمديرية التنفيذ تأخير تنفيذ القسم المعترض عليه او المستأنف والاستمرار في تنفيذ القسم الاخر الذي لم يطعن بها الا اذا كان الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل هنا لابد للتأخير من الغاء القرار الصادر بالنفاذ المعجل .
- يجوز لمديرية التنفيذ الاستمرار بالتنفيذ اذا تحقق لها ان الاعتراض واقع على حكم وجاهي وليس غيابي لعدم قانونية مثل هذا الاعتراض .
- ليس لمديرية التنفيذ الاستمرار بالتنفيذ اذا ظهر بان الاعتراض او الاستئناف مقدم الى جهة غير مختصة وذلك لان تدقيق الجهة من اختصاص المحكمة المختصة وليس من اختصاص مديرية التنفيذ .
- لمديرية التنفيذ الاستمرار بالتنفيذ اذا تبين لها ان طعن الاعتراض على الحكم الغيابي او الاستئناف قدم بعد فوات المدة القانونية للطعن
- اذا تقرر نتيجة الاعتراض ابطال الحكم الغيابي كله او تقرر نتيجة الاستئناف فسخ الحكم فان الاجراءات التنفيذية التي تمت قبل الاعتراض او الاستئناف تعتبر ملغية ويجب اعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل الشروع بالتنفيذ ومن دون حاجة الى حكم محكمة يقضي بذلك .

- لا يجوز لمديرية التنفيذ الاستمرار بالتنفيذ ثانية مالم يودع لها الحكم الذي تصدره المحكمة بعد الابطال او الفسخ لغرض التنفيذ .
- اذا كانت نتيجة الطعن تعديل الحكم هنا يقتصر التنفيذ على الجزء المكتسب الدرجة القطعية البتات وتعاد الحالة بالنسبة للجزء الاخر الى ما كانت عليه قبل التنفيذ .
- اذا تقرر رد الاعتراض او الاستئناف يجب على مديرية التنفيذ الاستمرار بالتنفيذ من النقطة التي توقفت عندها المعاملات التنفيذية مالم يقدم المدين ما يوجب تأخير تنفيذ الحكم الاخير خلال مدة الاخبارية التي تبلغ اليه.

ثانيا : طرق الطعن غير الاعتيادية وهذه الطرق هي :

أ- اعادة المحاكمة : هو طريق طعن غير عادي ترمي الى اعادة النظر في الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف او محاكم البداءة بدرجة اخيرة او محاكم الاحوال الشخصية اذا تحقق شرط من شروط المادة (196) من قانون المرافعات المدنية ولو كان الحكم المطعون فيه قد حاز درجة البتات وهذه الشروط هي

أ- اذا وقع من الخصم الاخر غش في الدعوى كان من شانه التأثير في الحكم .

ب- اذا حصل بعد الحكم اقرار كتابي بتزوير الاوراق التي اسس عليها او قضى بتزويرها .

ج- اذا بنى الحكم على شهادة شاهد وحكم عليه بشهادة الزور .

د- اذا حصل طالب الاعادة بعد الحكم على اوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها .

ب- التمييز : ان تمييز الحكم القضائي المودع للتنفيذ لا يؤخر التنفيذ الا اذا كان الحكم المميز متعلقا بعقار كما ان الاعلامات او الحجج الشرعية المذكورة في المادة (309) من قانون المرافعات المدنية وتلك الصادرة استنادا الى قانون اصول المحاكمات للطوائف المسيحية والموسوية لا تنفذ مالم تصدق من المحكمة المختصة تمييزا كما ان القرار الصادر برفع الحجر لا ينفذ الا اذا اكتسب درجة البتات .

فالتمييز لا يسبب تأخير التنفيذ اذا كان الحكم المميز متعلقا بمال منقول او تسليم طفل او بالنقود حتى ولو كان المبلغ المحكوم به على المدين ناشئا عن بيع عقار او عن اجر مثل عقار ولكن للمحكمة المختصة بالتمييز في هذه الحالات تقرر تأخير تنفيذ الحكم المميز اذا قدم المحكوم عليه كفيلا مقتدراً يضمن تسليم المحكوم به اذا ظهر انه غير محق في تمييزه ، واذا وضع المحكوم عليه النقود او المنقولات المحكوم بها امانة في مديرية التنفيذ او كانت اموال محجوزة بطلب من الخصم او وضعت تحت الحجز بناء على طلبة .وعليه اذا قدم المحكوم عليه طلبا الى مديرية التنفيذ يتضمن انه قد ميز الحكم المتعلق بنقود واموال منقولة واستمهل ليراجع المحكمة بشان تأخير التنفيذ فعلى الدائرة ان تمهله اذا تحققت من انه قد وثق المحكوم به لكي يستحصل من المحكمة قرارا بتأخير التنفيذ ويجب تقديم الكفالة الى مديرية التنفيذ وتحت اشرافها والا فلا يؤخذ بها لتأخير التنفيذ ، وممكن ان تكتفي مديرية التنفيذ بوصل استيفاء الرسم التمييزي كدليل على وقوع التمييز فعلا وتؤخر التنفيذ في الحالات التي تستوجب التأخير .

واذا اخر التنفيذ بسبب التمييز وتقرر بنتيجة التمييز الواقع رد العريضة التمييزية وجب على مديرية التنفيذ بعد ايداع الحكم الجديد اليها ان تبلغ المدين بإخباريه جديدة وان تستمر في التنفيذ اذا لم يقدم المدين خلال مدة الاخبارية ما يوجب تأخير التنفيذ ، اما اذا تقرر نقض الحكم واعادته الى المحكمة المختصة للبت فيه فان المعاملات التنفيذية الجارية قبل النقض تعتبر ملغية ولا يجوز الاستمرار في التنفيذ ثانية مالم يودع الحكم التي تصدره المحكمة بعد النقض الى مديرية التنفيذ لتنفيذه حسب الاصول .

أما اذا رأت محكمة التمييز نقض الحكم المميز والفصل فيه وفقا لحكم المادة 214 من قانون المرافعات فان المعاملات التنفيذية الجارية قبل النقض تعتبر ملغية ويستمر في التنفيذ بعد ايداع حكم محكمة التمييز لدائرة التنفيذ ووفقا لهذا الحكم .

ج- تصحيح القرار التمييزي : اختلف الفقه بشان تأثير طلب تصحيح القرار التمييزي على المعاملات التنفيذية ونحن نرجح الرأي الذي يرى ان طلب تصحيح القرار التمييزي لا يؤخر التنفيذ لعدم درج قانون التنفيذ وقانون المرافعات المدنية هذا الطعن ضمن طرق الطعن التي تستوجب تأخير التنفيذ من جهة ولعدم امكانية تطبيق الحكم الخاص بتمييز الحكم القضائي المتعلق على تصحيح القرار التمييزي المتعلق بالعقار لان الحكم المذكور هو حكم استثنائي لا يجوز القياس عليه ، وعلى كل حال فان عدم امكانية تأخير التنفيذ بسبب تصحيح القرار التمييزي لا يمنع مديرية التنفيذ من امهال طالب التصحيح مدة مناسبة للحصول على قرار من المحكمة المختصة يقضي بإيقاف التنفيذ في حالة احتمال حصول ضرر جسيم لا يمكن تلافيه عند الاستمرار بالتنفيذ .

د- اعتراض الغير : هو حق منحه القانون للأشخاص الذين يضر بهم الحكم الصادر في خصومة لم يكونوا طرفاً فيها ، وقانون المرافعات المدنية يجيز اقامة دعوى اعتراض الغير الى حين تنفيذ الحكم في مديرية التنفيذ على الشخص الذي تعدى الحكم اليه ، فاذا تم التنفيذ عليه سقط حقه بالطعن بطريق اعتراض الغير اما اذا لم ينفذ الحكم على ذلك الشخص يبقى له حق اعتراض الغير الى ان تمضي على الدعوى مدة التقادم المسقط المقررة في قانون سواء نفذ الحكم على الطرف المحكوم ام لم ينفذ وتبدأ مدة التقادم من تاريخ تسليم المحكوم له الشيء المحكوم به .

ويلاحظ ان هذا الطعن لا يؤدي الى ايقاف التنفيذ الا انه للمحكمة المختصة ان تقرر ايقاف التنفيذ مدة مناسبة اذا رأت ان التنفيذ قد يلحق بالمعترض ضررا جسيماً ، وعليه يجوز لديرية التنفيذ في حال احتمال حصول ضرر جسيم لا يمكن تلافيه امهال المعترض اعتراض الغير مدة مناسبة لاستحصال قرار من المحكمة المختصة يقضي بإيقاف التنفيذ فاذا حصل المعترض على قرار من المحكمة المختصة بإيقاف التنفيذ فان مديرية التنفيذ توقف المعاملات التنفيذية الى حين صدور قرار من المحكمة المذكورة بشان الاعتراض ، أما اذا لم يحصل المعترض على قرار تأخير التنفيذ فان مديرية التنفيذ تستمر بالمعاملات التنفيذية ، علما ان تقدير الضرر الجسيم أمر متروك للمحكمة التي تنظر دعوى الاعتراض ولها الامر كذلك في تحديد المدة المناسبة لإيقاف التنفيذ كما يجوز لها تمديد هذه المدة .

ملاحظة مهمة // ان المحكوم عليه قد يرجح في بعض الحالات تسديد الدين ومن ثم مراجعة طريق الطعن على الحكم المنفذ رغبة منه في الاستفادة من إعفائه من رسوم التحصيل ، وهنا على مديرية التنفيذ عدم

تسليم المحكوم به الى الدائن الا بعد صدور قرار قطعي عن تلك المراجعة او تقديم الدائن كفالة يطمئن لها المنفذ العدل للمحافظة على حقوق المدين .

5- عدم مراجعة الدائن بشأن الحكم أو المحرر التنفيذي : تنص الفقرة الاولى من المادة (111) من قانون التنفيذ على انه اذا ترك الحكم او المحرر المودع للتنفيذ ولم يراجع صاحبه بشأنه سبع سنوات اعتباراً من آخر معاملة تسقط قوته التنفيذية ، والمقصود بترك الحكم او المحرر هنا هو الترك الناجم عن اهمال الدائن نفسه وعدم مراجعته ، فاذا كان الترك ناجماً عن سبب لا علاقة بالدائن به فانه لا يفقد الحكم او المحرر قوته التنفيذية مهما طال الزمن عليه ، وعلى كل يتعين على المنفذ العدل ان يتخذ قراراً بإيقاف تنفيذ الحكم او المحرر اذا تحقق له مضي مدة التقادم المقررة قانوناً هذا بالنسبة للأحكام او المحررات المودعة للتنفيذ ، أما الاحكام التي لم توع للتنفيذ فإنها تفقد قوتها التنفيذية اذا مضى على اكتسابها درجة البتات سبع سنوات دون ان تودع للتنفيذ ، وقد نصت المادة (114) من قانون التنفيذ بانه لا يقبل تنفيذ الحكم الذي مضى سبع سنوات على اكتسابه درجة البتات .

6- قرارات المحاكم بإيقاف التنفيذ : تنص الفقرة الثانية من المادة (53) من قانون التنفيذ على انه يوقف التنفيذ في جميع الاحوال اذا صدر قرار من المحكمة المختصة بذلك ، وقرار ايقاف التنفيذ قد يصدر من محكمة بداءة او محكمة استئناف او المحكمة المختصة بالنظر في التمييز ، كما يجوز صدوره في دعوى ذات علاقة او اثناء النظر في الطعن الواقع على الحكم المودع للتنفيذ علما بان مجرد اقامة الدعوى لا يوقف التنفيذ مالم يصدر قرار من المحكمة يقضي بذلك ، وعلى كل حال يتعين على مديرية التنفيذ ايقاف التنفيذ اذا ابرز لها المدين استشهاد بصدور قرار من المحكمة بذلك ، ولا يجوز لها الاستمرار بالتنفيذ الا اذا وردها اشعار من المحكمة التي اصدرت قرار الايقاف يتضمن انتفاء الحاجة الى بقاء التنفيذ موقوفاً او صدر منها قرار بشان الدعوى المقامة او بشان الطعن الواقع .